موقف القضاء الدولي الجنائي من تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية

م.م. طارق ابراهيم طه
جامعة تكريت- كلية القانون

The position of the international criminal judiciary on the recruitment of children into international armed conflicts

TAREQ IBRAHIM TAHA
Tikrit University - College of Law

المستخلص: تتمحور دراستنا في مجال هذا البحث حول جريمة تجنيد الاطفال, سواء كان التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات غير دولية, بوصفها جريمة من جرائم الحرب التي أشار اليها نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية وفقاً للمادة (8) منه, كما أن اندماج الاطفال في الجماعات المسلحة وانتهاجهم الفعل الإجرامي يعود السبب في عدم اكتمال افكارهم وقلت وعيهم من عواقب مشاركتهم في النزاعات المسلحة, وكذلك استخدام العنف المفرط معهم يؤدي حتماً بالأطفال الى الهرب من مدارسهم او بيوتهم لغرض الالتحاق بالمجموعات المسلحة. حيث أن المسائلة الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال تنص على مسألة الأشخاص الطبيعيين فقط, الذين يعدون مسؤولين جنائياً بصفة فردية عما قاموا به من جرائم تدخل في نطاق المحكمة الدولية الجنائية, مما يجعلهم يعرضون أنفسهم للعقاب حسب نظام روما لسنة (١٩٩٨) وهذا ما نصت عليه المادة(٢٥) منه. **كلمات مفتاحية:**

المحكمة الجنائية الدولية – حماية الأطفال – المسائلة الجنائية الفردية.

Abstract: Our study crystallizes within the framework of this research on the crime of child recruitment, whether recruitment in international armed conflicts or non-international conflicts, as one of the war crimes referred to in the Rome Statute of the International Criminal Court in accordance with Article (8) thereof, and the integration of children into

groups. The reason for this is the incompleteness of their ideas and their lack of awareness of the consequences of their participation in armed conflicts, as well as the use of excessive violence against them, which inevitably leads children to flee from their schools or homes for the purpose of joining armed groups. Whereas criminal accountability before the International Criminal Court for the crime of child recruitment stipulates the issue of natural persons only, who are considered individually criminally responsible for the crimes they have committed that fall within the scope of the International Criminal Court, which makes them expose themselves to punishment according to the Rome Statute of (1998), and this is what it stipulates. According to Article (25) thereof. Keywords :International Criminal Court – Protection of Children – Individual Criminal Accountability.

المقدمة

يهتم المجتمع الدولي الحالي اهتماماً كبيراً بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث بين وقت وآخر خاصة بعد الجرائم الخطيرة التي واكبت هذهِ الفئة من المجتمع الإنساني, ولهذا تعد ان من أغلب الجرائم وأشدها خطراً على سواءً هي التي تمس الأطفال عن طريق وقوع الحروب والنزاعات, والتي تنتج وراءها جمعاً كبيراً من الضحايا يكون أغلبهم من الأطفال.

ولقد أستخدم الأطفال وقوداً للحرب عن طريق استخدامهم ضمن القوات المتقاتلة سواء نظامية أم غير نظامية, وزاد الاوضاع أكثر تعقيداً ان اهتمام المجتمع الدولي بذلك وتشريعه للقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الأولى لم يكن بصورة كافية لوضع حداً فاصلاً لمعاناة الاطفال, وتستمر تلك الصورة المأساوية تثير شجون الكثير من اصحاب القلوب

الانسانية والتي تتألم وتتأسف على مصير الانسانية ومصير الحقوق ، وما من امانة في جبين المجتمع تفوق قدسيتها الاطفال ، وما من قيمة انسانية فوق احترام الجميع لحقوق الانسان, لأن توفير حمايتهم وحقوقهم واحترامها حمايةً لمستقبل البشرية بأكملها.

ونتيجة للظلم الذي يلحق بالأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية الداخلية، فقد حصل الأطفال على حماية مهمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يوصف بأنه أول وثيقة دولية رسمية تدين تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر. خمسة عشر في القوات المسلحة، التي جاء تشكيلها نتيجة العديد من المبادرات. وعلى مدى السنوات الماضية، ومن أجل منع الإفلات من العقاب وتجريم "تجنيد الأطفال"، أنشأ مجلس الأمن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، الأمر الذي مهد الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام(١٩٩٨). ونص نظامها الأساسي لعام (١٩٩٨)على أن تجريم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة أو شاركوا في العمليات القتالية، فتعتبرها المحكمة جريمة تدخل في اختصاصها , ومن ذلك الوقت لقيت هذه الفئة حماية منقطعة النظير من المحكمة الجنائية الدولية, ولم يقتصر الامر على النزاعات المسلحة الدولية بل حتى النزاعات غير الدولية, وهذا ما أدى الى وضوح الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية،وسنحاول هنا تسليط الضوء على نطاق بحثنا من خلال تسليط الضوء على الممارسة العملية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة بحثنا في موقف المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا التي تنظرها في ضوء جريمة تجنيد الأطفال والتي حددتها دول معينة دون غيرها، إضافة إلى القصور في الأحكام التي أصدرتها في هذا الشأن أو بشأن هذه الجريمة مقارنة بعدد الأطفال الذين تم استخدامهم سواء من قبل قوات أو جماعات مسلحة في مختلف انحاء العالم.

أهمية البحث: وتبرز أهمية البحث في مدى خطورة وعواقب مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، خاصة وأن الحروب أمر مكروهاً. ويعتبر هذا الأمر صعب القبول على الإطلاق لأن

ذلك يلغي مصطلح الطفولة تماما ويعد انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل الأساسية مما يؤدي إلى تدمير المجتمع بأكمله لأنه لا يتفق مع قواعد الحماية المنصوص عليها لهم بموجب القانون. وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على بيان المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجريمة في حدود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

منهج البحث: سنقوم في هذا البحث استخدم الباحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوضيح النصوص التي يستفيد منها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومعرفة قدراتهم على ذلك. حماية الطفل من التجنيد من جهة، ومن جهة أخرى معرفة الثغرات الموجودة فيها، كما استخدمنا المنهج التطبيقي من خلال تقديم تطبيقات عملية على ممارسات تجنيد الأطفال في بعض الدول، وكذلك تناول المسؤولية الجنائية الدولية من خلال العمل للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة تجنيد الأطفال.

نتيجةً لحدوث الانتهاكات الخطيرة التي اصابت حقوق الانسان بصورة عامة والاطفال بصورة خاصة, تم إنشاء محكمة جنائية دولية عام (١٩٩٨) كأول محكمة جنائية دولية تهدف لحماية الحقوق, حيث تتميز هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم, التي تمارس اختصاصها الفعلي في الجرائم المذكورة في نظامها الأساسي بموجب شروط محددة, والذي عدَ جريمة " تجنيد الأطفال" من لم يبلغ سن خامسة عشر أو تجنيدهم للمشاركة الحقيقية في النزاعات المسلحة بصورة الزامية او طوعية من جرائم الحرب, سواءً كانت في النزاعات المسلحة الدولية او داخلية، ثم سنوضح في هذا المبحث في المطلب الأول الموقف القانوني لتجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني سنبين المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية نظام المحاكم على النحو التالي :

المطلب الاول: الموقف القانوني لأعمال تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أهم إنجازات النظام الأساسي للمحكمة الدولية، لأول مرة في القانون الجنائي الدولي، "تجنيد الأطفال" في النزاعات المسلحة باعتبارها جرائم تدخل في نطاق اختصاصها، على الرغم من حظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر، وهذا يخالف ما ورد في اتفاقية الطفل لعام (١٩٨٩). والبروتوكول الإضافي الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي يحدد سن الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر[١].

ويحظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام "تجنيد الأطفال" الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما جاء في المادة (٨/٢/ب/٢٦) أن "تجنيد الأطفال" الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو يستخدم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية", إذ اعتبرتها جريمة حرب وتدخل في أطار الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف المعمول بها على المنازعات الدولية المسلحة في مجال القانون الدولي[٢] . وهذا ما أكدته المادة(٨/هـ/٧), ان " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية", تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تكون انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الشأن الدولي [٣].

إلا أن ما حققته المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٨) من نظامها الأساسي في نطاق حماية الأطفال من التجنيد سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، لم تصل الحماية إلى مستوى الطموح في حماية الأطفال من "التجنيد". "، ومن أهم وأبرز هذه الأسباب ما يلي:

---

[١] - ينظر: نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام(١٩٨٩). وينظر كذلك: نص المادة الاولى من البروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام(٢٠٠٠).

[٢] - ينظر: نص المادة(٨/٢/ب/٢٦) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام ١٩٩٨.

[٣]- ينظر: نص المادة (٨/هـ/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام (١٩٩٨).

١- يعتبر تجنيد الأطفال بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي، وينطبق ذلك على أعمال "التجنيد الطوعي والإجباري" للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، سواء كان التجنيد بشكل مباشر في النزاع المسلح أو بشكل غير مباشر، مثل نقل الذخائر أو الأسلحة وتزويدهم بالمعلومات، أما إذا حدث خارج نطاق النزاع المسلح، فلا يعتبر من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية. المحكمة، وتعتبر ضمن سياسة الدول الأطراف ([1]).

٢- لما كانت المادة (٨) من قانونها تنص على أن سن الخامسة عشرة أقل من الثامنة عشرة، وهذا الأمر سيؤدي إلى تعارض وتناقض وخلط مع النصوص التي تكفل حماية الأطفال، وتكفل التزامات الدول فيما يتعلق منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، كما أن تحديد سن "التجنيد" بخمسة عشر عاماً يتناقض مع محاكمة الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، حيث نصت المادة (٢٦) على أن المحكمة ولا ولاية له على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت وقوع الجريمة المنسوبة إليه.

ويرى الباحث بخصوص ما تقدم ان يكون اختصاص المحكمة الدولية الجنائية حتى على الاشخاص الذين يقل اعمارهم عن الثامنة عشرة سنة حتى تتمكن الحد من الجرائم والانتهاكات التي تطال الاطفال في هذا السن سواء كانت النزاعات دولية او غير دولية باعتبارها وسيلة ضامنة لحقوق الأطفال أثناء الحرب, مع الأخذ بعين الاعتبار تعديل اتفاقية حقوق الطفل لعام

---

[1] - ابتهال رياض ضبع آل باشا العبدلي, النظام القانوني الدولي لمكافحة تجنيد الأطفال, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الأنبار, ٢٠١٦, ص١٤٦- ١٤٧.

[٥] - زياد محمد سلامة جفال, دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين, مجلة رؤى استراتيجية, مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, العدد١٤, المجلد٤, ٢٠١٧, ص١٨.

١٩٨٩ وتم العمل بموجبها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(١٩٩٠) حتى لا تتعارض مع مقترحنا آنفاً.

٣- ويبدو واضحًا أيضًا أن نظام روما الأساسي لم يتمكن من توفير حماية حقيقية للأطفال الذين يشاركون بشكل غير مباشر في النزاعات المسلحة، مثل "العنف الجنسي ضد الفتيات والاستعباد" من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يشاركون فعليًا في الأعمال العدائية [١] .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بمسؤولية القادة ورؤساء الدول، فإنها لم تكن بعيدة عن التطورات التي شهدتها ساحة القانون الجنائي الدولي، رغم أن امتيازات وحصانات القادة والرؤساء لم تعفيهم من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم حرب، كما يمكن أن يعترض رئيس أي دولة لأرتكاب أي جريمة حرب.[٢].

ومن الثابت ان المنصب الرئاسي او القيادي الذي يتولاه احد المتهمين بارتكاب جريمة دولية لا يعتبر عائقاً عن مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣].

وفي هذا المجال جاءت المادة(٢٧) من نظام روما الاساسي على "مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في القانون الدولي الجنائي بنصها"[٤].

---

[٢]- فيصل سعيد عبدالله علي, مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, الأردن,٢٠١١, ص٧٣.

[٣] - رفيق, بوهراوة , اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, جامعة الإخوة منتوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسنطينة, ٢٠٠٩-٢٠١٠, ص٩٣.

[٤]- المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الذي اعتمد بتاريخ ١٩٩٨.

١- ينفذ هذا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الافراد بصورة متساوية, وذلك بدون أي تميز بسبب بصورة رسمية بوجه خاص فأن الصورة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, ولا يمكن تنحيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, كما أنها لا يمكن ان تكون سبباً لتخفيف أو اعفاء من العقوبة.

٢ . سواء كانت الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية بالشخص, بموجب القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. [١].

ويمكن القول ان هذه النصوص جاءت مفصله مقارنةً بالنصوص السابقة, وكذلك يمكن الاستفادة منها لتجنب اي لبس يمكن ان يحدث بالنسبة لمبدأ استبعاد الحصانة, وتبين في الفقرة الاولى من هذه المادة انها بينت أجهزة الدولة مقارنة بالنصوص السابقة وقد اكتفت بذكر رؤساء الدول والموظفين السامين, بل انها جاءت عامة لمكونات السلطة في الدولة من السلطة التنفيذية او التشريعية وهو مما أدى الى شموله في الصفة الرسمية[٢].

ويعتبر هذا النص أكثر شمولاً ووضوحاً في النظام الاساسي, على القرار المتخذ من الفقرة الخامسة من الديباجة, بوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وفي النهاية تكون المساهمة في منع هذا الجرائم.[٣] .

لقد بينت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (١٩٦١) التي بينت بأن الهدف من الحصانات والامتيازات, ليس هنالك تميز بين بعض الأفراد وذلك من أجل ضمان ممارسة فعالة لمهامهم او نشاطاتهم, و وجود هذه الحصانة في وظيفته السامية التي يتقلده الشخص, يجب أن لا تكون مبرراً للهروب من العقاب في حال قيامه بجريمة دولية فهنا العبرة بخطورة الجريمة

[١] https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

[٢]- سامية, بورية, معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, الجزائر, ٢٠١٥-٢٠١٦, ص٢٥٩.

[٣]- أنطونيو كاسيزي, القانون الدولي الجنائي, ترجمة مكتبة صادر ناشرون, الطبعة الاولى, لبنان, ٢٠١٥, ص٤٥٥.

المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها سواء كان رئيساً للدولة أو لحكومة, أو عضواً فيها أو في البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكوميا[١] .

المبحث الثاني: آليات حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

نظراً لما يترتب عليه من انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة خصوصاً أثناء و ارتكاب أو خوض العمليات العسكرية, فقد نص القانون الدولي الإنساني متضمناً في اتفاقيات جنيف وملحقيها البروتوكولين الإضافيان لعام (١٩٧٧), على توفير سبل الحماية للأبرياء الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية وأن كان سبل الحماية تستهدف بقدر أكثر للأطفال سواء بصفتهم هذه أم بصفتهم مدنيين ويتطلب تجنيبهم جميع العمليات العسكرية التي تحدث بين أطراف النزاع. سنتناول في هذا المبحث الى المطلب الاول: حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية. وسنخصص المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول: حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية: اليوم يشهد العالم ضغط كبير على المجتمع الدولي لكي يعزز اهتماماته لحماية الأطفال في المجتمع فهي الطائفة أكثر ضرراً , وبذلك بتعزيز الأطر والقواعد القانونية العامة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني فالأطفال يشكلون مجموعة كبيرة من الضحايا المدنيين في أي نزاعً ما, وخلال النظر الى احصائيات الأمم المتحدة خلال السنين الماضية نجد أن هناك مليونين من الأطفال الأبرياء لقوا مصرعهم وستة مليون آخرون معوقين وأكثر من مليون بين نازح أو لاجئ. وجدير بالذكر أن الأطفال هم الحلقة الأضعف في المجتمع وهم الطائفة الأكبر التي تحتاج الى توفير حماية ومساعدة وهو ما تشهد اليه البشرية جمعاء لتحقيق ذلك وما من واجب يسمو في أهميته من ضمان حقوق الأطفال واحترامها لضمان مستقبل الأوطان والبشرية جمعاء. بالرغم من وجود ترسانة قانونية دولية واسعة تحمي الأشخاص المدنيين ومن بينهم الأطفال إلا أن هذه الفئة وبالتحديد تعرضت لأبشع الجرائم خلال النزاعات المسلحة المستمرة,

[١] - د. نصير الدين بو سماحة, المحكمة الجنائية الدولية, (شرح اتفاقية روما), الجزء الأول, دار هومة, الجزائر, ٢٠٠٨, ص١٠٨.

ويعتبرون وقوداً للنزاعات المسلحة دائماً[١]. وقد يدخل الأطفال من جهة مباشرة عن طريق تجنيدهم مع أي طرف من الأطراف المتنازعة أو قد يستخدمون في المشاركة في نقل الاسلحة والأمتعة للجنود النظامين و غير النظامين ، وقد يستخدمون في جرائم متعددة منها الرق او الاستغلال الجنسي وغيرها من الجرائم ، مع الاخذ بعين الاعتبار ان الطفل بموجب القانون هو الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد في جل القوانين الوطنية ب(١٨) سنة ، وقد عرفته المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل : "كل شخص دون الثامنة عشرة مالم يكن القانون الوطني يحدد سنا اخر لبلوغ مرحلة الرشد ولكل دولة ان تحدد سن الرشد لديها" ، وقد أبرزه الاهتمام الدولي بحماية الاطفال بعد نشوب الحرب العالمية الاولى علم (١٩٢٣) من خلال اعلان جنيف الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية ، بغض النظر عن جنسياتهم وجناسهم ، وقد تم الاعتراف للطفل بحق الحماية الدولية في البروتوكولين الاختيارين الاضافيين للاتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩) وأيضاً في عام (١٩٧٧), فقد جاء في المادة (٧٧)من الفقرة (١) من الاتفاق الاول الخاص في حظر النزاعات المسلحة, يجب أن يكون الاطفال في مركز احترام وأن تتضمن لهم الحماية ضد أي شكل من اشكال الخدش في الحياة ويجب أن يوفر لهم أطراف النزاع العناية والاهتمام أيضاً للذين يستحقون إليهما سواء لأعمارهم أو اي سبب أخر[٢], وزاد اهتمام بحماية الطفل مع صدور اتفاقية حقوق الطفل[٣], التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام(١٩٨٩) ودخلت حيز التنفيذ عام(١٩٩٤) والحق بها البروتوكولان الإضافيان الاختياريين يتعلق باشتراك الطفال في النزاعات المسلحة صدر عن جمعية الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أن أنشاء المحكمة الجنائية الدولية تهدف الى محاربة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فأن للأطفال الجانب الأكبر في ذلك باعتبارهم الأحق بالحماية من غيرهم, ولقد ورد في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية والأشارة الى معاناة الأطفال من خلال

---

(١) -. فاطمة شحاتة زيدان, الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة, مجلة السياسة الدولية, العدد١٥٦, يناير٢٠٠٥م.

(٢) - شهاب سليمان عبدالله, مجلة جامعة شندي, العدد٧, جويلية ٢٠٠٩, ص١٧٧.

(٣) - ينظر: المادة(٢٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (٣) لعام ١٩٩٤ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٥٠٠) بتاريخ١٩٩٤/٣/٧ .

النزاعات المسلحة والأثار المترتبة على ذلك واذ تأخذ في اعتبارها ان ملاين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا في النزاعات المسلحة. [١].

ان حماية الطفل من الجرائم البشعة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بطريقة مباشرة او غير مباشرة من خلال التطرق الى المواد من(٥) الى (٨), فمن الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام الاساسي وهي:

- جريمة الأبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

أما الفقرة(٢٦) حيث تنص على جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر طوعياً أو إلزاميا أو استخدامهم للمشاركة الحقيقية في الأعمال العدائية, أن الخوض في مضمار الجرائم المرتكبة بحق الأطفال وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب جهداً أكثر ووقتاً أوسع ودراسات مستفيضة أكثر في المستقبل.

ومن جانب أخر بخصوص اجراءات احالة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال على المحكمة الجنائية الدولية, ويرون اغلب المختصين أن طريقة الاصالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة باعتباره هيئة مستقلة ومحايدة للمحكمة لا تهمه السياسات الاخرى الموجودة بين الدول [٢] ولو تصورنا ان النظام الاساسي للمحكمة يعتمد على الإحالات من قبل الدول و مجلس الأمن , لشكل خطر حقيقي على عملية متابعة الإحالات على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول الأطراف, برهان على ذلك المعاهدات الدولية لحقوق الانسان تبين عدم رغبة

[١]- https://www.unicef.org/child-protection

[٢] - يذكر ان احالة المجرمين الدوليين على المحكمة الجنائية حسب نظامها الاساسي يكون اما بواسطة الدول الأطراف او المدعي العام للمحكمة أو مجلس الأمن.

الدول في المخاطرة وتعكير صفوة العلاقات بين الدول الأخرى من خلال تقديم شكوى ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الأنسان في هذه الدول.

الخاتمة: في النهاية تشير الاحصائيات الدولية بخصوص الاوضاع ومعاناة الاطفال في العالم خصوصاً التي تشهد الدول فيها حروب النزاعات المسلحة, حيث يعيش الأطفال في أكثر من (٥٠) دولة في نزاعات وتشريد نتيجةً للحروب والنزاعات حوالي(٢٢) طفل داخل أو خارج بلاده, وقد عمل المجتهدون على مستوى القانون الدولي بوضع حد من الأثار المأساوية التي مست بالإنسانية جراء النزاعات المسلحة للوصول لقوانين وآليات قضائية تكون دائماً تضمن حماية الأنسان على صعيد الدول دون استثناء, وكان نتائج ذلك المجهود اتفاقات ومعاهدات دولية والتي كان منها أنشاء محكمة جنائية دولية في سنة (١٩٩٨) ودخلت حيز التنفيذ في عام(٢٠٠٢)حيث تميزت المحكمة عن باقي المحاكم الدولية بصفة الدوام اي أنها محكمة دائميه وليست مؤقتة كما كان الشأن للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت مؤقتة.

ومن منطلق أن الحماية ظلت محدودة على تقرير الحماية القانونية والجنائية للأطفال باعتبار اطراف النزاع غالباً تلجأ الى أطفال لتجنيدهم للمشاركة مع قواتها أو جماعاتها المسلحة في المجهود العسكري, فكانت أحكام القانون الدولي الإنساني واضحة في هذا الخصوص أذ الزمت أطراف النزاع بالتزام الحضر المفروض عليها بموجب الاتفاقات ذات الصلة, وجعلت تجنيد الأطفال جريمة يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة

النتائج:

١- إن مسؤولية تجنيد الأطفال هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول والأفراد على حد سواء، حيث يتحمل كل من الدولة والفرد والخاضعين للقانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية الناتجة عن أفعالهم غير المشروعة.

٢- ويعتبر القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية من أهم الضمانات لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، إذا تم تفعيله بشكل حقيقي وتجنب السياسة وبعيداً عن الاتفاقيات والازدواجية في الاتهام وفرض العقاب. ومن خلال بحثنا وجدنا ضعفاً واضحاً في عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام. وخاصة قضية تجنيد الأطفال، ففي محاكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم يصدر أي حكم بشأنهما، رغم أن العديد من التقارير أثبتت ذلك.

٣- لا يعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال جريمة حرب ألا اذا كان سن الطفل يقل عن خمسة عشر, وبذلك يكون هذا النظام قد استند في تجريمه لهذه الظاهرة الى نصوص قانونية تحظر تجنيد الأطفال في هذه الفئة العمرية في القوات المسلحة.

التوصيات:

١- توحيد المعايير الدولية والوطنية وتضمين مفهوم موحد للطفل لتحديد السن القانوني الذي يسمح له بالمشاركة في النزاعات المسلحة وهو الثامنة عشرة بما يتوافق مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩) والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بها عام (٢٠٠٠) لغرض توفير الحماية اللازمة. للأطفال الذين لم يبلغوا سن(١٨) عاماً بعد، يمنع استغلال اندفاعهم وعدم وعيهم بعواقب الأمور.

٢- توجيه الحكومات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها في مجال حماية الطفل، ودعوة الدول التي لم تنضم إلى تلك المعاهدات إلى القيام بذلك، وحث الدول على تشريع قوانين وطنية لحماية الطفل التي تتفق مع التزاماتها الدولية.

٣- تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في منع افلات مرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال , بما في ذلك تجنيدهم وإشراكهم في الأعمال الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات الدولية

1 - ينظر: نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام(١٩٨٩). وينظر كذلك: نص المادة الاولى من البروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام(٢٠٠٠).

2 - ينظر: نص المادة(٨/٢/ب/٢٦) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام(١٩٩٨).

3 - ينظر: نص المادة (٨/هـ/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام (١٩٩٨).

4- المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الذي اعتمد بتاريخ (١٩٩٨).

٥ - ينظر: المادة(٢٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام(١٩٨٩) التي أقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (٣) لعام(١٩٩٤), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٥٠٠) بتاريخ(١٩٩٤/٣/٧).

٦ -.يذكر ان احالة المجرمين الدوليين على المحكمة الجنائية حسب نظامها الاساسي يكون اما بواسطة الدول الأطراف او المدعي العام للمحكمة أو مجلس الأمن.

الكتب العربية العامة والخاصة:

1 - ابتهال رياض ضبع آل باشا العبدلي, النظام القانوني الدولي لمكافحة تجنيد الأطفال, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الأنبار,(٢٠١٦), ص(١٤٦- ١٤٧).

2 - زياد محمد سلامة جفال, دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين, مجلة رؤى استراتيجية, مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, العدد(١٤), المجلد٤,(٢٠١٧), ص(١٨).

3 - فيصل سعيد عبدالله علي, مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, الأردن,(٢٠١١), ص(٧٣).

٤- بوهراوة رفيق, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, جامعة الإخوة منتوري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسنطينة,(٢٠٠٩-٢٠١٠), ص(٩٣).

5- بورية سامية, معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, الجزائر, (٢٠١٥-٢٠١٦), ص(٢٥٩).

6 - أنطونيو كاسيزي, القانون الدولي الجنائي, ترجمة مكتبة صادر ناشرون, الطبعة الاولى, لبنان,(٢٠١٥), ص(٤٥٥).

٧ -.د. نصير الدين بو سماحة, المحكمة الجنائية الدولية, (شرح اتفاقية روما), الجزء الأول, دار هومة, الجزائر, (٢٠٠٨), ص(١٠٨).

8 -.فاطمة شحاتة زيدان, الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة, مجلة السياسة الدولية, العدد(١٥٦), يناير(٢٠٠٥)م.

9 - شهاب سليمان عبدالله, مجلة جامعة شندي, العدد(٧), جويلية (٢٠٠٩), ص(١٧) .

10 -محمد حازم, نظام الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق , جامعة عين شمس, جمهورية مصر, العدد الاول, سنة (٢٠٠٣).

المواقع الإلكترونية :

١- https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/